

رسالة فاني القطوف و العنصل و النخلة

محمدين صالحين
معلمة
بموجب إذن خطي من اللجنة المختصة بكتب فضيلته

بونس

دار الوطن للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوضوء والغسل والصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم
النبيين وإمام المتقين وسيد الخلق أجمعين، نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

*** أما بعد:**

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى: (محمد بن صالح
العثيمين): هذه رسالة صغيرة في الوضوء والغسل والصلاة
على حسب ما جاء به الكتاب والسنة.

الوضوء

• **الوضوء:** طهارة واجبة من الحدث الأصغر كالبول
والغائط والريح والنوم العميق وأكل لحم الإبل.

*** كيفية الوضوء:**

١- أن ينوي الوضوء بقلبه بدون نطق بالنية؛ لأن النبي ﷺ

لم ينطق بالنية في وضوئه ولا صلاته ولا شيء من عباداته؛
ولأن الله يعلم ما في القلب فلا حاجة أن يخبر عما فيه.

٢- ثم يسمي فيقول: «بسم الله».

- ٣- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .
- ٤- ثم يتمضمض ويستنشق بالماء ثلاث مرات .
- ٥- ثم يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية طويلاً .
- ٦- ثم يغسل يديه ثلاث مرات من رءوس الأصابع إلى المرفقين، يبدأ باليمنى ثم اليسرى .
- ٧- ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه ثم يمرها من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه .
- ٨- ثم يمسح أذنيه مرة واحدة، يدخل سبائتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .
- ٩- ثم يغسل رجليه ثلاث مرات من رءوس الأصابع إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم اليسرى .

الغسل

• الغسل: طهارة واجبة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض .

* كيفية الغسل:

- ١- أن ينوي الغسل بقلبه بدون نطق بالنية .
- ٢- ثم يسمي فيقول: « بسم الله » .
- ٣- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .

- ٤- ثم يحثي الماء على رأسه، فإذا أرواه أفاض عليه ثلاث مرات .
٥- ثم يغسل سائر بدنه .

التييم

• **التييم:** طهارة واجبة بالتراب بدلاً عن الوضوء والغسل لمن لم يجد الماء أو تضرر باستعماله .

* كيفية التيمم:

أن ينوي عما تيمم عنه من وضوء أو غسل، ثم يضرب الأرض أو ما يتصل بها من الجدران ويمسح وجهه وكفيه .

الصلاة

• **الصلاة:** عبادة ذات أقوال وأفعال أولها التكبير وآخرها التسليم .

وإذا أراد الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ إن كان عليه حدث أصغر، أو يغتسل إن كان عليه حدث أكبر، أو يتيمم إن لم يجد الماء أو تضرر باستعماله، وينظف بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة .

* كيفية الصلاة:

- ١- أن يستقبل القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات .
٢- ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها بقلبه بدون نطق

بالنية .

٣- ثم يكبر تكبيرة الإحرام: فيقول: «الله أكبر» ويرفع يديه إلى حذو منكبيه عند التكبير .

٤- ثم يضع كفّ يده اليمنى على ظهر كفّ يده اليسرى فوق صدره .

٥- ثم يستفتح فيقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» .

أو يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» .

٦- ثم يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

٧- ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ .

ثم يقول: «آمين» يعني اللهم استجب .

٨- ثم يقرأ ما تيسر من القرآن . ويطيل القراءة في صلاة الصبح .

٩- ثم يركع أي يحني ظهره تعظيماً لله ويكبر عند ركوعه ويرفع يديه إلى حذو منكبيه . والسنة أن يهصر ظهره ويجعل رأسه حياله ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع .

١٠- ويقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ثلاث مرات » .
وإن زاد : « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » . فحسن .

١١- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه حينئذ إلى حذو منكبيه .

والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، وإنما يقول بدلها : « ربنا ولك الحمد » .

١٢- ثم يقول بعد رفعه : « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .

١٣- ثم يسجد خشوعاً لله السجدة الأولى . ويقول عند سجوده : « الله أكبر » ويسجد على أعضائه السبعة ، الجبهة مع الأنف ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ولا يبسط ذراعيه على الأرض ، ويستقبل برءوس أصابعه القبلة .

- ١٤- ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات وإن زاد «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» فحسن.
- ١٥- ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: «الله أكبر».
- ١٦- ثم يجلس بين السجدين على قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، ويضع يده اليمنى على طرف فخذه الأيمن مما يلي ركبته، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويرفع السبابة ويحركها عند دعائه، ويجعل طرف الإبهام مقروناً بطرف الوسطى كالحلقة، ويضع يده اليسرى مبسوطة الأصابع على طرف فخذه الأيسر مما يلي الركبة.
- ١٧- ويقول في جلوسه بين السجدين: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني».
- ١٨- ثم يسجد خشوعاً منه السجدة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل، ويكبر عند سجوده.
- ١٩- ثم يقوم من السجدة الثانية قائلاً: «الله أكبر» ويصلي الركعة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل إلا أنه لا يستفتح فيها.
- ٢٠- ثم يجلس بعد انتهاء الركعة الثانية قائلاً: «الله أكبر» ويجلس كما جلس بين السجدين سواء.

٢١- ويقرأ التشهد في هذا الجلوس فيقول: «التحيات لله

والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك

على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». ثم يقول: «أعوذ

بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة

المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

ثم يدعو ربه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

٢٢- ثم يسلم عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة

الله» وعن يساره كذلك.

٢٣- وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وقف عند منتهى

التشهد الأول وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله».

٢٤- ثم ينهض قائماً قائلاً: «الله أكبر» ويرفع يديه إلى

حذو منكبيه حينئذ.

- ٢٥- ثم يصلي ما بقي من صلاته على صفة الركعة الثانية، إلا أنه يقتصر على قراءة الفاتحة.
- ٢٦- ثم يجلس متوركاً فينصب قدمه اليمنى ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى ويُمكن مقعدته من الأرض، ويضع يديه على فخذه على صفة وضعهما في التشهد الأول.
- ٢٧- ويقرأ في هذا الجلوس التشهد كله.
- ٢٨- ثم يسلم عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك.

أشياء مكروهة في الصلاة

- ١- يكره في الصلاة الالتفات بالرأس أو بالبصر، فأما رفع البصر إلى السماء فحرام.
- ٢- ويكره في الصلاة العبث والحركة لغير حاجة.
- ٣- ويكره في الصلاة استصحاب ما يشغل كالشيء الثقيل والملون بما يلفت النظر.
- ٤- ويكره في الصلاة التخصر، وهو وضع اليد على الخصرة.

أشياء مبطلّة للصلاة

- ١- تبطل الصلاة بالكلام عمداً وإن كان يسيراً.
- ٢- وتبطل الصلاة بالانحراف عن القبلة بجميع البدن.

- ٣- وتبطل الصلاة بخروج الريح من دبره وبجميع ما يوجب الوضوء أو الغسل .
- ٤- وتبطل الصلاة بالحركات الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .
- ٥- وتبطل الصلاة بالضحك وإن كان يسيراً .
- ٦- وتبطل الصلاة إذا زاد فيها ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً متعمداً ذلك .
- ٧- وتبطل الصلاة بمسابقة الإمام عمداً .

أشياء من أحكام سجود السهو في الصلاة

- ١- إذا سها في صلاته فزاد فيها ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً؛ فإنه يسلم منها ثم يسجد للسهو سجدةً ويسلم أيضاً .
- * مثاله: إذا كان يصلي الظهر فقام إلى ركعة خامسة ثم ذكر أو ذكّر، فإنه يرجع بدون تكبير ويجلس فيقرأ التشهد الأخير ويسلم، ثم يسجد سجدةً ويسلم، وكذلك لو لم يعلم بالزيادة إلا بعد فراغه منها؛ فإنه يسجد للسهو سجدةً ويسلم .
- ٢- إذا سلم قبل تمام صلاته ناسياً ثم ذكر أو ذكّر في وقت قريب بحيث يبني آخر الصلاة على أولها؛ فإنه يتم ما بقي من صلاته، ثم يسلم ثم يسجد سجدةً ويسلم .
- * مثاله: إذا كان يصلي الظهر فسها فسلم في الركعة

الثالثة، ثم ذكر أو ذُكِّر؛ فإنه يأتي بالرابعة ويسلم، ثم يسجد سجدتين ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل فإنه يعيد الصلاة من أولها.

٣- إذا ترك التشهد الأول أو غيره من واجبات الصلاة ناسياً؛ فإنه يسجد سجدتين للسهو قبل السلام ولا شيء عليه، فإن ذكره قبل مفارقة محله أتى به، ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله وقبل وصوله إلى ما يليه رجع إليه فأتى به.

* مثاله: إذا نسي التشهد الأول فقام إلى الثالثة حتى استتم قائماً فإنه لا يرجع، ويسجد للسهو سجدتين قبل السلام، وإن جلس للتشهد ونسي أن يتشهد ثم ذكر قبل أن يقوم فإنه يتشهد ويكمل الصلاة ولا شيء عليه، وكذلك لو قام ولم يجلس وذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويتشهد ويكمل الصلاة، لكن ذكر أهل العلم أنه يسجد للسهو سجدتين من أجل النهوض الذي زاده في صلاته، والله أعلم.

٤- إذا شك في صلاته هل صلى ركعتين أو ثلاثاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين؛ فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يسجد سجدتين للسهو قبل السلام ويسلم.

* مثاله: إذا كان يصلي الظهر فشك في الركعة الثانية

هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أحدهما فليجعلها الثانية وليكمل عليها، ثم يسجد قبل السلام سجدتين ويسلم.

٥- إذا شك في صلاته هل صلى ركعتين أو ثلاثاً وترجح عنده أحد الطرفين؛ فإنه يبني على ما ترجح عنده سواء كان الأقل أو الأكثر ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام ويسلم.

* **مثاله:** إذا كان يصلي الظهر فشك في الركعة الثانية هل هي الثانية أو الثالثة وترجح عنده أنها الثالثة فليجعلها الثالثة وليكمل عليها ويسلم، ثم يسجد للسهو سجدتين ويسلم. * **وإذا** كان الشك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه إلا أن يتيقن.

* **وإذا** كان كثير الشكوك فإنه لا يلتفت إلى الشك؛ لأنه من الوسواس.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كيف يتطهر المريض ويصلي؟

١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة
يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بهما ببعض.

٤- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه
شخص آخر.

٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء،
فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحاً، فيبل يده بالماء
وبمرها عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيّم عنه.

٦- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو
جبس، فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً من غسله ولا يحتاج
للتيمم؛ لأن المسح بدّل عن الغسل.

٧- يجوز أن يتيّم على الجدار، أو على شيء آخر طاهر
له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس
الأرض كالبوية فلا يتيّم عليه إلا أن يكون له غبار.

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر
له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل يتيّم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة
الأخرى؛ فإنه يصلّيها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة
الثانية، لأنه لم يزل على طهارته، ولم يجد ما يبطلها.

١٠- يجب على المريض أن يُطهَّر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلّى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١١- يجب على المريض أن يُصلّي بثياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن صلّى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

١٢- يجب على المريض أن يُصلّي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يمكن صلّى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١٣- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يُصلّي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

كيف يصلي المريض؟

١- يجب على المريض أن يُصلّي الفريضة قائماً ولو منحنيّاً أو معتمداً على جدار أو عصاً يحتاج إلى الاعتماد عليه.

٢- فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً، والأفضل أن

يكون متربعا في موضع القيام والركوع.

٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسا صلى على جنبه

متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً

رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه.

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته،

فإن لم يستطع أوماً بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع، وأوماً بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأوماً بالركوع.

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع

والسجود أشار بعينه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً أكثر للسجود. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلاً من

الكتاب والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.

فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه، ولكل امرئ ما نوى.

٨- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

٩- إذا كان المريض مسافراً يُعالج في غير بلده، فإنه يُقصر الصلاة الرباعية فيصلِّي الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طال مدة سفره أم قصرت.

والله الموفق

كتبه الفقير إلى الله: محمد بن صالح العثيمين